سفره أو لا فإن قدم بعدها بشهر أو شهرين أو أكثر بأيام قليلة أخذ بلا يمين اه قوله حتى يقدم من سفره ويعلم أي ويسكت عاما بعد العلم لغير عذر قوله فله سنة بعد علمه أي فالحاضر يحسب له سنة بعد العلم والغائب يحسب له سنة بعد القدوم والعلم قوله والأنسب تأخير قوله وصدق إلخ أي ويكون قوله وصدق إن أنكر العلم قيدا في الجميع قوله بأن قيل بني الفعل للمجهول إشارة إلى انه لا فرق بين كون القائل له المشتري أو غيره قوله بأن قيل له باع بعضه أي وأما لو أخبر أن شريكه باع الكل فأسقط ثم علم أنه باع النصف فأراد الأخذ وقال إنما سلمت لعدم قدرتي على أخذ الجميع فقال أشهب تسقط الشفعة وليس للشريك الأخذ في تلك الصورة قوله فتبين أنه متعدد وكذا الكذب في التعدد فتبين الانفراد إن كان له في التعدد غرض قوله بلا نظر منهما هذا هو الراجح ومقابله أنها تسقط بإسقاط الأب والوصي ولو بلا نظر قال أبو الحسن وبه قال أبو عمران وسبب الخلاف هل للشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء فعلى الأول لا يعتبر إسقاطهما إن كان غير نظر وعلى الثاني يعتبر إذ لا يلزم الوصي والأب إلا حفظ مال المحجور لا تنميته قوله فلا يحمل عليه عنده أي لكثرة أشغاله لا لطعن فيه قوله وطولب الشفيع أي عند حاكم قوله بالأخذ بالشفعة أو